

23 جوان 2014

مذكرة إلى

4379

السيد رئيس وحدة المراقبة والأبحاث الجبائية  
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات  
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول تعريفه الصلح المتعلقة بمخالفة عدم مراعاة القانون المتعلق باكتتاب التصاريح بالوسائل الإلكترونية عن بعد.

**المرجع:** مراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 767 المؤرخة في 23 ماي 2014.

**الملاحق:** نسخة من مراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 767 مؤرخة في 23 ماي 2014.

نص الفصل 89 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص أودع تصريحاً دون مراعاة القانون المتعلق بإيداع التصاريح بالوسائل الإلكترونية عن بعد يعاقب بخطية تتراوح بين 100د و 5.000د.

ويمكن لمصالح الجبائية أن تبرم صلحا بخصوص تلك المخالفة، قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي، على أساس تعريفه ضبطت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002، تتراوح بين 100د و 1.000د، بحسب رقم المعاملات السنوي الخام الذي حققه المخالف.

وقد اختلفت مصالح الجبائية في اعتبار أو عدم اعتبار عدد الأداءات المصرح بها، عند احتساب تعريفه الصلح في تلك المخالفة، وذلك بالنسبة إلى الأداءات الخاضعة للتصريح في نفس الأجل.

ولتجاوز هذا الإشكال، فقد أوضحت الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، في مراسلتها عدد 767 المؤرخة في 23 ماي 2014، أن تعريفه الصلح في مخالفة عدم مراعاة القانون المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح بالوسائل الإلكترونية عن بعد تحتسب عن كل تصريح شهري مودع، وذلك بصرف النظر عن عدد الأداءات التي تضمنها.

لذا، ولتوحيد تطبيق تعريفه الصلح، فإنه يتعين على مصالحكم، في الحالات التي تبرم فيها صلحا مع الأشخاص الذين خالفوا القانون المتعلق بإيداع التصاريح بالوسائل الالكترونية عن بعد، احتساب تعريفه الصلح على النحو المشار إليه أعلاه.

المدير العام للآداءات  
الإمضاء : رياض القروي